الابرا مبتدا مستقلا وذلك يقتضي التبرع به وانه
لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النيم ول
لانه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة
على التبرع والكلام في ابرا بعد تلف المعطى والا
فالابرا من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة
فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك
في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر
بل لو قرر مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول
سبب ضعيف اذ لا بد من انضمام تقرير الناظر
اليه ولم يوجد فقدم المقرر وافتى بعضهم في الوقف
على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف
لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى
مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته
اليها عرفا اه والاولى تاتي في النذر بزيادة **فصل**
في احكام الوقف اللفظية قوله **وقفت على اولادي**
واولاد اولادي يقتضي تسوية الكل في الاعطا
وقدر المعطلان الواو لمطلق الجمع وقول العبادي
انها للترتيب شاذ وان نقله الماوردي عن الاصحاب
وبفرض ثبوته فمحله في واو مجرد العطف اما
الواردة للتشريك كما في الصدقات
للفقرا والمساكين فلا خلاف في انها ليست للترتيب

في أنها

اهـ وادخال ادل على كل اجازة جمع **وكذا** هي للتسوية
و**لو زاد** على ما ذكر **ما تناسلوا** اذ لا تخصيص فيه
او زاد بطنا بعد بطن لان بعد تاتي بمعنى مع
كما في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي مع
ذلك على قول وللاستقرار وعدم الانقطاع حتى
لا يصير منقطع الاخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض
بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعة
للتاخير الثاني عن الاول وهذا هو معنى
الترتيب واي فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى
زاد الاسنوي ان لفظ بعد اصرح في الترتيب من ثم
والفاء ورد بانه خطا مخالف لنص قوله تعالى ولقد
كتبنا في الزبور من بعد الذكر اي قبل القران
انزالا والا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه
ولا تاخر ونص قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم
اي مع ما ذكرنا من اوصافه القبيحة زنيم و
الكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى
الاول ففارق ما هنا ما ياتي في الطلاق ان طلقة
بعد او بعدها طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع
واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان
في موطوءة بان ما هنا تقدم عليه ما هو صريح
في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)